القانـــون 93 لسنـــة 1995 :
اعتداء جديد على حرية الرأي والتعبير في مصر

عبد الله خليـل (*)

مقدمـــــة

بتاريخ 28 / 5 / 1995 تقدمت لجـنة الشؤون التشريعيـة بمجلس الشعب الى المجلس بمشـروع قانون عـرضته الحـكومة ويقـضي بتعـديل بعض أحكام قانون العـقوبات وقـانون الاجراءات الجنائية والقانون 76 لسنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين.

والتعديل الـوارد في هذا المشروع بقانون كان يخص تعـديل العديد من المواد الواردة في الباب الرابع عـشر من الكتـاب الثاني من قانون العـقوبات (الجرائم التي تقـع بواسطة الصحف وغيـرها) والمادة 135 من قانون الاجراءات الجنائية والـتي كانت تحظر الحبس الاحتـياطي في الجرائم التي تقع بـواسطة الصحف فيـما عدا الجـريمة التي تنص عليهـا المادة 179 من قانون العقوبات (إهانة رئيس الجمهورية) أو الجـرائم التي تتضمن طعنا في الاعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق، "والمادة 67 من القانون 76 لسنة 1970" بشـأن نقابة الصحفيين والتي كانت تحظر الحبس الاحـتياطي للصحفي بـسبب المواد الصحفيـة التي تصدر منه أثناء تأدية مهـمته وبسببها.

وقد نجحت الحكومـة في تمرير هذا القانون بمعاونـة الأغلبيـة البـرلمانيـة التي تنتمـي الى الحزب الحاكم. وفي لمح البـصر وفي جلسة واحدة تم إقـرار هذا القانون وإصداره برقم 93 لسنة 1995.

ويتسم هذا القانون بالتوسع في التجريم بإضـافة أفعال الى مجال التأثيم لم تكن واردة من قبل في عداد الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيـرها والمغالاة الشديدة في تشديد عقوبة ما هو قـائم من جرائم فـعلا فضـلا عن إلغائه ضمـانة هامة من الضـمانات التي كانـت مكفولة

(*) محام، عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الانسان.

لاصحاب الرأي والقلم هي قاعدة حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للجرائم التي تقع بواسطة الصحف.

وكما قال أسلافنا دائما فإن التشريع الجنائي هو المرآة الحقيقية لقياس مدى ما يتمتع به الأفراد في الدولة من حرية ويقاس عليه دائما مدى تقدم الأمم وحضارتها بما تمنحه لمواطنيها من حرية رأي وتعبير. والتشريع الجنائي أيضا يسجل بدقة إيقاعات الاحتكاك السياسي الاقتصادي والاجتماعي القائم في مجتمع معين وفي زمن معين بين السلطة والأفراد والجماعات.

وتعطي سياسة التجريم للمشرع بشأن التجريم السياسي دلالة واضحة لمدى نزعته التسلطية ويبدو ذلك من كثرة مايعد من الافعال جرائم مخلة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج والاهتمام بالجرائم السياسية والوقوف منها موقفا مشوبا بالتشدد والتزايد والتوسع في جرائم الرأي والصحافة فيتوسع فيما يعد من صور التعبير عن الرأي غير مشروع فضلا عن أن المشرع يتعمد صياغة النص الجنائي من هذه الجرائم صياغة فضفاضة مرنة ومتميعة تجعل مبدأ الشرعية الاجرائية حبرا على ورق وتفتح سبيلا للتحكم والاستبداد.

ويعتنق المشرع المصري هذه السياسة التجريمية من نظرته للجرائم السياسية وحرية الرأي والتعبير ونزعته الاستبدادية في التضييق وإحكام الخناق على هذه الجرائم مستمدا هذه الفلسفة في التجريم من فلسفة الاستعمار البريطاني الذي مكّن مستشاريه الذين كانوا يتولون مسؤولية المستشارين القضائيين والقانونيين للمستعمرات البريطانية بالبحث والتنقيب في كل القوانين الاجنبية الاخرى عن كل ما فيه تضييق ليأتوا به ليطبقوه على المستعمرات البريطانية ومن بينها مصر.

فالتشريع الجنائي في مصر هو نتاج تلك التسلطية التي هي نتاج لسياسة المستعمر البريطاني الذي لم يكن يريد شأنه شأن أي محتل أجنبي إلا تضييق حريات الأفراد الأساسية وخنقها حتى تتوفر له مقومات بقائه واستمرار احتلاله للبلاد.

وهذه الفلسفة التسلّطية هي ذات فلسفة المشرع وسياسته التي اتبعها في القانون 93 لسنة 1995 على نحو سنوضحه تفصيلا عند تناول التعديلات التي جاء بها هذا القانون حيث اقتصر على الاقتباس من نصوص تجريمية أخرى للتوسع في تجريم ما هو قائم فعلا وتشديد العقوبات وإلغاء الضمانات التي كانت مكفولة للأفراد من جرائم حرية الرأي والتعبير وهو ما يدلّ على أن المشرع المصري ليست لديه حتى الان تجارب حقيقية في صياغة التشريعات بل إن فلسفته وسياسته التجريمية يستمدها من الفلسفة التي كانت سائدة وقت الاحتلال البريطاني كما أسلفنا. لذلك نرى من المفيد أن نلقي الضوء على تطور سياسة التجريم في التشريع الجنائي المصري بالنسبة إلى جرائم حرية الرأي والتعبير وعلى وجه الخصوص الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها.

وقد رأينا أن نبدأ من الفترة التي اعقبت ثورة 1919 حتى 1952 ثم حتى عام 1995 وهو تاريخ صدور القانون 93 لسنة 1995 لذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة الى :

أولا : التطور التشريعي للجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من الفترة 1922 حتى 1952.

ثانيا : التطور التشريعي للجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من الفترة 1952 حتى 1995.

ثالثا : الظروف التي أحاطت باصدار القانون 93 لسنة 1995.

رابعا : التوسع في التجريم والمغالاة في تشديد العقوبات أبرز سمات التعديلات الواردة في القانون 93 لسنة 1995 بشأن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها وأثرها على حرية الرأي والتعبير.

خامسا : ضمانة حظر الحبس الاحتياطي في جرائم النشر ومدى إخلالها بمبدإ المساواة أمام القانون الوارد في المادة 40 من الدستور المصري 1971 أو المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

سادسا : مدى منافاة القيود الواردة في القانون 93 لسنة 1995 للمواد 5، 19، 29 / 32 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا : - التطور التشريعي للجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها في الفترة من 1922 حتى 1952

من المفروض قبل أن نعرج لدراسة هذه الفترة أن نستعرض بعض الأحداث والوقائع الهامة التي تفيد في ربط تلك الفترة بما قبلها وتساعد في بيان سياسة التجريم التي كان يتبعها المشرع في ذلك الوقت والتي اعتنقها كل من جاء بعده.

فقد كانت فلسفة المشرع المصري ونزعته التسلطية واضحة وضوح ما كان للاستعمار البريطاني من أثر بليغ على هذه السياسة في البحث والتنقيب على كل ما فيه تشديد وتضييق في كل القوانين الأجنبية ليطبقه على المصريين.

فقد تقدمت الحكومة المصرية بمشروع قانون 28 لسنة 1910 بشأن "الاتفاقات الجنائية" – المادة 47 مكرر قديم والمادة 48 عقوبات حاليا – وذلك في أعقاب حادثة اغتيال "بطرس غالي باشا" رئيس الوزراء في ذلك الوقت حيث تقدم المستشار القانوني الانجليزي لناظره الحقانية (العدل) "مالكولم" بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون تحت زعم معالجة نقص في التشريع الجنائي المصري وبعد مناقشة مجلس شورى القوانين لهذا المشروع بقانون ورد في تقريره الى الحكومة المصرية :

"لكنه ليس على كل حال في مصر شيء يدعو الى التنقيب عن كل تضييق في كل قانون من القوانين ليؤتى به فيطبق على المصريين في حين أنه ليس للأفراد عندنا ما للأفراد في البلاد الاخرى من الضمانات".

وما ورد في تقرير مجلس شورى القوانين يوضح تماما سياسة المشرع في التجريم وأثر الاستعمار البريطاني في فرض هذه السياسة حيث نجح في عرض هذا القانون طبقا للنموذج التجريمي الذي يريده رغم النقد الشديد الموجه إليه.

وكانت الفترة السابقة على قيام ثورة 1919 تشهد نهضة أدبية شاملة تبلورت في غمار هذه الثورة في القصة والشعر والمقالة الصحفية والنقد الادبي كما نهضت الموسيقى المصرية والأغاني الشعبية كما لم تنهض من قبل وكان لها أبلغ الأثر في سياسة التجريم والنظرة المتشددة للمشرع المصري بالنسبة الى جرائم حرية الرأي والتعبير.

وكان من قبل ذلك الاستعمار البريطاني يعد العدة منذ بداية الحرب العالمية الاولى سنة 1914 لتعديل قانون العقوبات فتألفت لجنة في سنة 1914 أطلق عليها اسم "لجنة تحضير قانون العقوبات" برئاسة المستشار القضائي البريطاني لناظره الحقانية المصرية في ذلك الوقت "برونايت" أتمت عملها في مايو سنة 1916 وعرضته على لجنة إلغاء الامتيازات في فبراير سنة 1917 فأقرت نصوصه بعد تنقيح بسيط – وهذا المشروع كان مستقى من أسوإ نصوص القوانين الواردة من جملة قوانين هي القانون الهندي والقانون السوداني وقانون سيام وقانون تونس وقوانين بلجيكا وإيطاليا وهولندا والسويد ومشروع قانون عقوبات طنجة لسنة 1913 وقد جاء مشروع هذا القانون شديدا في أحكامه.

ولما ضبطت فكرة إلغاء الامتيازات مع قيام ثورة 1919 طوي هذا المشروع وكان هذا القانون يمتاز بعدائه الشديد للصحافة وكانت بعض نصوصه المستمدة من القانون الهندي والتي كانت تجرم "الكراهية" و"الازدراء" لنظام الحكم مستمدة من القانون الفرنسي الصادر سنة 1822 وقد كانت السلطات الفرنسية انذاك تمقت الصحافة وتعتبر المطبعة طاعونا رهيبا.

ولكن مع رفع الحماية البريطانية سنة 1922 كان لسلطات الاحتلال البريطاني وجهة نظر أخرى فبدأت تخطط لطور جديد للتشريع الجنائي فطرأت تعديلات على قانون العقوبات من أبرز ملامحها التوسع في جرائم أمن الدولة والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وإصدار قوانين تؤثم التجمع السلمي في معاهد التعليم وتؤثم حق الاضراب السلمي وتقيد حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتمّ إصدار قانون الأحكام العرفية وكان مشروع قانون العقوبات الذي قام باعداده "برونايت" هو المادة الخام الصالحة للاقتباس منها وكان له أبلغ الأثر في سياسة التجريم.

فصدر القانون 32 لسنة 1922الذي عدل المادتين 150، 156 وأضاف المادة 156 مكررة، 157، 158 في باب الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها وكلها تزيد من القيود على حرية الرأي إزاء الملك والاسرة المالكة وكذلك ملوك ورؤساء الدول الاجنبية.

وصدر القانون 37 لسنة 1923 الذي عدل نص المادة 151 عندئذ باضافة فقرتين للعقاب على نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية وتحبيذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة.

وفي 9 يوليو سنة 1925 صدر تعديل للمادة 162 عقوبات (مادة 188 العقوبات حاليا).

ومن أبرز سماته أنه يضيق الدائرة الطبيعية الضرورية للفرد في التمتع فيها بحرية إذاعة الرأي ويحاصر حرية انتقاد حاشية الملك سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين وجاء بعبارات غامضة مبهمة وكان لا يشترط وقوع تكدير السلم العام فعلا بشأن نشر الأخبار الكاذبة بل جاء القانون يعاقب على نشر الأخبار حتى ولم يترتب عليها تكدير السلم العام فعلا بل يكفي أن يكون من شأنها حدوث هذا التكدير.

وقد قامت الصحافة على اختلاف أحزابها ضد هذا التعديل وقد اجتمع مندوبو الصحافة المصرية الاجنبية يوم 13 يوليو 1925 وقرروا بالاجماع ما يأتي :

أولا : الاحتجاج لدى الحكومة المصرية على صدور هذا القانون

ثانيا : إضراب الصحف يوما واحدا هو يوم الخميس 16 يوليو سنة 1925 بحيث لا تصدر الصحف صباح هذا اليوم ولا مساءه.

ثالثا : سؤال الاحزاب السياسية بمصر عن رأيها في هذا القانون وكذلك النقابات العامة القانونية وأن تكتب بعد ذلك عريضة ترفع الى حضرة صاحب الجلالة الملك تطلب إلغاء ذلك القانون.

وقد صدر القانون رقم 2 لسنة 1927 بإلغاء هذا التعديل لان البرلمان اعتبره باطلا.

وعندما صدر دستور 1930 وكان من أبرز سماته الأساسية تقوية سلطات الحكومة استهدفت الحكومة أول الأمر إضعاف نفوذ الصحافة التي كان لها أثر كبير في إهاجة الرأي العام وإثارته، فصدر المرسوم بقانون رقم 97 لسنة 1931 بتعديل الباب الخاص بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر والباب الخاص بالجرائم والباب الخاص بالقذف والسب وقد رمى هذا التشريع الى تشديد العقوبات والى إفساح مجال التجريم ليتسع لحالات لم يكن يتناولها القانون في ميدان النشر.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون أن التعديل يرمي الى "المعاقبة على بعض الافعال التي لم يتناولها القانون بالعقاب ويكون من شأنها الإضرار ضررا جسيما بالمصلحة العامة والاخلال بالنظام العام ولا نزاع في أنه قد أصبح من الضروري مؤاخذة نوع من الصحافة على ما تقع فيه من شطط دون مصادرة لحرية ابداء الرأي أو الحد من حق النقد.

ومن شأن الانظمة القائمة على الحرية السياسية بما تقتضيه من حرية البحث والمناقشة أن تستدرج الى تعود العنف في الجدل والى اتخاذ أساليب الطّعن في الاشخاص أو الانظمة بما يعرض الانظمة السياسية للفساد ويخرج بها عن الغرض المقصود منها بل ويجعل حرية الصحافة ذاتها في خطر ولذلك يتعين على المشرع أن يسهر على اتقاء مثل تلك النتيجة بمنع هذه المفاسد".

وهذه الفقرة تدلّ دلالة واضحة على ما كانت تلاقيه الحكومة في ذلك الحين من الصحافة من المتاعب وتصميمها على التدخل باسم "المصلحة العامة" لكبح جماحها وتضييق الخناق عليها.

وقد تناول هذا المرسوم قانون عقوبات الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بالتشديد ولم يكن يترك جريمة منها دون تشديد عقوبتها فأسفر بذلك عن صبر نافذ إزاء جرائم الرأي

العـام وهـو ما يتفـق مع طبيعـة النظـام السياسـي في ذلك ورغبتـه في كبـت الحريـات.

وقد تميز المـرسوم بقانون 97 لسنة 1931 بالتوسع في التـجريم. ومن ذلك المادة 174 التي عدلت بحيث لا يقـتصر وصف الجريمة " على من يحبذ بنفسـه استعمال القوة لتـغيير نظم الهيئة الاجـتماعية الاساسية أو مـبادىء الدستور الاساسية بل يتناول كـذلك من ينشر أو يحبذ المذاهب التي ترمـي الى تغـيير هذه المـبادىء أو هذه الـنظم بالقـوة ولو لم يفـصح هو نفـسه باستـعمالهـا أو صرح بأنه لا يشيـد باستعـمالها" وهكذا انتـقل التجريم فـيما يسـمى بجرائم الفـوضوية والشـيوعـية الى مـرحلة جديدة وأصـبح يكفي في حكم المادة 176 لقـيام جـريمة التحريض أن يكون من شأنه تكدير السلم العام بينما كان يشترط النص السابق لوقوع الجريمة أن يثبت قصد الفاعل الى تكدير السلم العام.

كمـا عدل نص المادة 189 بأن أضيف الى الدعـاوي المحظور نشر ما جـرى فيها جـميع الدعاوي الجنائية الخاصة بجرائم الصحـافة وجرائم القذف والسب بناء على أن النتائج الضارة التي تترتب على جمـيع الجرائم التي تكون العلانية ركنا من أركانها يتـجدد أثرها اذا نشر وقت محاكمة المتهمين فيها ما يجري اثناء هذه المحاكمة.

وقد شـدد المرسوم بقانون العـقوبة بالنسبـة للجريمة المنصوص عليـها في المادة 186 والتي ادخلت بالمرسـوم بقـانون رقم 28 لسـنة 1931 للعـقاب علـى الاخلال بمقـام القـضـاة وحـمايتـهم من التهم وذلك اذا لـم يتسع حكم المادة 185 التي تـتناول سب الموظف العام لهـذه الحمـاية وكان واضحا أن مـا دفع الى إيجاد هذه الجريمة هو مـا كان يتعرض له القـضاة الذين كانوا ينظرون في القضايا الصحفية من انتقاد.

وصدر بعد ذلك القانون 35 لسنة 1932 باضافة المادة 152 مكررة الى قانون العقوبات لعقاب كل من استـعمل عبارات أو نشر أخبارا كاذبة من شـأنها أن تعرض نظام الحكم المقرر في القطر المصري للكراهية أو الازدراء أو أن تشكك في خدمته أو سلطانه.

وصدر قانون الـعقوبات 57 لسنة 1937 ولم تطرأ أي تعديلات تذكـر على الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني " الجرائم التي تقع بواسطة الصحف " .

وقد تقدمت الحكومة الى البـرلمان عدة مرات في سنوات 1939و 1945و1946 لمحاولة تعديل أحكام هذه الجرائم بما يشدد الخناق على حرية الرأي.

ثانيا : التطوّر التشريعي للجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من الفتـرة 1952 حتى 1995

بعـد قيـام حـركة يوليـو 1952 كـان التراث القـانوني الذي يقـيـد حرية الرأي زاخـرا بالنصـوص التجـريمية. ولم تطرأ عليـه أي تعـديلات حتى ضـاقت حكومة يوليـو سنة 1952 بالصحـافة والاحزاب التي كـانت تطالب بعودة الحـياة السيـاسية والتـعددية الحزبيـة وابعاد العسكريين عن الحكم حتى صدر المرسـوم بقانون 568 لسنة 1955 باستبدال نص المادة 188 من قانون العقوبات بنص آخـر فأصبحت تعاقب " كل من نشر أخبارا كـاذبة أو أوراقا مصطنعة

أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير اذا كانت تتصل بالسلم العام أو الصالح العام وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته " بعد ان كانت تقتصر على العقاب " اذا كان من شأن هذه الاخبار أو الاوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضررا بالمصلحة العامة " والملاحظة التي يجب التنويه بها أن المرسوم بقانون 568 لسنة 1955 كان صادرا من مجلس الوزراء الذي كان مخّولا له السلطة التشريعية بموجب إعلان 10 فبراير سنة 1953 الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش أي أنه صادر بموجب سلطات استثنائية مخولة لمجلس الوزراء الذي كان يغلب عليه الطابع العسكري وبالتالي فإن نص المادة 188 عقوبات قبل تعديله بالقانون 93 لسنة 1995 محل طعن بعدم دستوريته والتعديل ليس من شأنه أن يعيد فيه الحياة لأن التعديل لا يرد الحياة الى معدوم.

ثالثا : الظروف التي أحاطت بإصدار القانون 93 لسنة 1995

كانت كافة الظروف قبل إصدار القانون 93 لسنة 1995 تنبئ بغيوم كثيفة وبضيق الحكومة من الهامش الديمقراطي الضئيل الممنوح لحرية الصحافة ورغبتها في تضييق هذا الهامش الى أبعد مدى وكبح جماح الصحافة والصحفيين وكان كل يوم يسجل مزيد من الاحتكاك بين الحكومة وصحف المعارضة بل بعض الاراء التي نشرت في الصحف القومية قد تسببت في حرج وضيق ومتاعب شديدة للحكومة فبدأت عملية ملاحقة الصحفيين فقد تعرض عدد من الصحفيين والكتاب في بداية عام 1992 إبان حرب الخليج الى الاحالة الى المحاكم العسكرية بسبب آراء وتحقيقات نشرت وهم عادل حسين رئيس تحرير جريدة الشعب في ذلك الوقت وأمين عام حزب العمل المعارض الآن والصحفية هدى مكاوي ومحمد عامر رئيس تحرير جريدة الحقيقة التي تصدر عن حزب الأحرار المعارض والصحفي عاطف النمر عن كتابه " نساء في بلاط صاحبة الجلالة " كما تم مؤخرا إحالة الصحفي عبد الستار أبو حسين بجريدة الشعب الى المحاكمة العسكرية حيث قضى مدة عقوبة ستة أشهر ثم صدر عفو عنه.

كما تعرض عدد من الصحفيين والكتاب للاستدعاء والتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا بسبب آراء أو تحقيقات نشرت في الصحف اعتبرتها الأجهزة الامنية ترويجا لافكار الجماعات المتطرفة ونسب إليهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 86 و86 مكرر من قانون العقوبات والمضافتين الى قانون العقوبات بالقانون 97 لسنة 1992بشأن مكافحة الارهاب مثل عادل حسين ومجدي أحمد حسين رئيس تحرير جريدة الشعب حاليا والدكتور محمد حلمي مراد أستاذ القانون المعروف والوزير السابق ونائب رئيس حزب العمل المعارض حاليا وعلي القماش وصلاح بديوي الصحفيين بجريدة الشعب حيث أفرج عن كل من د.حلمي مراد وعادل حسين بكفالات مالية كبيرة، كما تم التحقيق مع محمود المراغي رئيس تحرير جريدة العربي الناطقة بلسان الحزب الناصري، ومصطفى بكري رئيس تحرير جريدة الاحرار اليومية المعارضة حيث أفرج عنه بضمان مالي كبير، وعبد العال الباقوري رئيس تحرير جريدة الأهالي الناطقة بلسان حزب التجمع الوطني الديمقراطي الوحدوي المعارض ومحمود التهامي رئيس

مجلس إدارة مجلة روز اليوسف وعادل حمودة رئيس تحرير ذات المجلة ووائل الأبراشي وكرم جبر الصحفيين بذات المجلة وهي مجلة تصدرها مؤسسة قومية، كما تم استدعاء جمال بدوي رئيس تحرير جريدة الوفد المعارضة للتحقيق.

كما تم إحالة كل من المهندس إبراهيم شكري رئيس حزب العمل ود.حلمي مراد ومجدي أحمد حسين ومحمود بكري وعماد محجوب الى محكمة الجنايات بناء على شكاوى مقدمة من د. عاطف صدقي رئيس الوزراء ود. زكريا عزمي رئيس ديوان رئيس الجمهورية ود. عمر عبد الآخر محافظ القاهرة.

ويتبيّن من هذا الحكم أن الصراع كان محتكما بين السلطة والصحافة في معارضتها لاختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا تتسع هذه الدراسة لذكر التفاصيل الدقيقة لهذا الاحتكاك والصراع الدائر بين الصحافة والحكومة.

وكانت السنوات الاخيرة تسجل مدى ضيق الحكومة من الصحافة ورغبتها في فرض القيود على حرية الصحافة وكانت الأمور تنبىء بقدوم عاصفة قريبة تعصف بهذا الجزء الضئيل من الهامش الديمقراطي لحرية الصحافة. فقد نشرت جريدة "الأهالي" 1 / 9 / 1993 تحت عنوان "ضد التيار" قيود على الصحافة (بقلم أمينة النقاش) "في لقاء مع طلاب جامعة الاسكندرية قال الرئيس مبارك في معرض رده على سؤال حول تأييد بعض صحف المعارضة لبعض الظواهر الإرهابية إن هناك تفكيرا في تشديد العقوبات على كل صحيفة تتطاول على أي مواطن بغير سند وإن تشديد العقوبات سيتم أسوة بما هو متبع في الدول الديمقراطية لحماية حقوق الافراد وحقوق المجتمع".

كما أشارت الى هذا القانون جريدة الوفد في عددها الصادر في 3/9/1993 تحت عنوان "نقابة الصحفيين تحذر من تعديل قوانين الصحافة".

وهو الامر الذي حدا بجريدة "الاخبار" القومية الى أن تنشر تكذيبا لهذه الأخبار في 6 / 9 / 1993 تحت عنوان "لا قانون جديد للصحافة". وهو الأمر الذي يدلّ أن نية الحكومة في إصدار هذا التشريع كانت مبيتة منذ فترة طويلة وعلى ما يبدو أن الوقت والظروف لم تكن مهيئة لاصدار مثل هذا القانون ورأت تأجيل اصداره الى نهاية الفصل التشريعي لمجلس الشعب حتى لا تكون هناك أي فرصة للتراجع عن إصداره فضلا عن أن الفترة المقبلة هي فترة الاعداد للانتخابات البرلمانية الجديدة وقد يؤدي ذلك الى انشغال أحزاب المعارضة وخاصة صحفها للإعداد لهذه الانتخابات ويؤكد ذلك أن هناك أصوات في الصحف القومية أصبحت تنادي بعدم استخدام هذا القانون كمادة للدعاية الانتخابية ضد الحكومة.

ولكن علينا أن نسجل وبحق أن نقابة الصحفيين المصرية كان لها دور بارز في حشد كافة الصحفيين سواء كانوا من صحف معارضة أو قومية على موقف واحد هو رفض هذا القانون كما أثار هذا القانون استياء الرأي العام من مفكرين ومثقفين وكتاب كما شاركت أحزاب المعارضة في الحملة ضد القانون بعقد المؤتمرات والندوات كما احتجبت كافة صحف المعارضة عن الصدور لمدة يوم واحد احتجاجا على صدور هذا القانون.

رابعا : التوسع في التجريم والمغالاة في تشديد العقوبات
أبرز سمات التعديلات الواردة في القانون 93 لسنة 1995

عبرت التعديلات الواردة في القانون 93 لسنة 1995 عن ضيق الحكومة الشديد من حرية الصحافة ورغبتها في التضييق عليها فتدخلت باسم "المصلحة العامة" تكبح جماحها وتضيق الخناق عليها وكان من أبرز سمات هذا التعديل :

أ – التوسع في التجريم

ب – المغالاة في تشديد العقوبة

أ - التوسع في التجريم

1 – توسع القانون في التجريم بأن قام بإدخال أفعال غير مؤثمة الى دائرة التجريم باسم "المصلحة العامة" بأن مد نطاق التجريم في المادة 188 عقوبات إلى افعال لم تكن مجرّمة من قبل وهي "نشر البيانات أو الاشاعات الكاذبة أو المغرضة أو الدعايات المثيرة" وأبى المشرع بذلك الا أن تكون صناعته "استثنائية" إمعانا في أذى الصحافة فقد أفصح مشروع القانون صراحة أن تلك العبارات استقاها القانون من نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات والمادة 102 مكرر صادرة بالقانون 112 لسنة 1957 وما ورد في المذكرة الإيضاحية بشأنها يوضح الطبيعة الاستثنائية لها وكونها مستمدة من الأحكام العرفية وإن أصلها هو الأمر العسكري رقم 46 لسنة 1952.

والقانون 112 لسنة 1957 استوحى معظم ما أورده من أحكام من القانون الإيطالي الفاشي لسنة 1930 الذي عرف عنه الحرص الكامل في حماية مصالح الدولة ونزعته الاستبدادية خاصة فيما يتعلق بالجرائم المخلة بأمن الحكومة وجرائم الرأي وقد اتسم القانون 112 لسنة 1957 شأنه شأن القانون 93 لسنة 1995 بتشديد العقوبات في معظم ما كان قائما من جرائم والتوسع فيما تتناوله النصوص من صور جنائية وهو ما يدلّ على أن سياسة المشرع لم تتغير في التنقيب والبحث عمّا هو أسوأ في القوانين وتطبيقه على المصريين وان صناعته التشريعية تستمد جذورها من هذه السياسية الموروثة التي كان يعتنقها "مالكولم" و "بروناية" عن ذات الفلسفة في التجريم.

2 – إن نص المادة 188 من قانون عقوبات كانت قبل تعديلها تعاقب كل من نشر بإحدى الطرق (المنصوص عليها في المادة 171 عقوبات) أخبارا كاذبة "اذا كانت تتصل بالسلم والصالح العام" واستبدل العبارة الأخيرة بعبارة "إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام" وهي عبارة غير محددة ومبهمة أي أنه لا يشترط أن يحدث الخبر أو الاشاعة تكديرا للسلم العام فعلا أي دون أن يحدث الخبر أي أثر مادي له فهذه العبارة تركت مجالا واسعا للتأويل لأنهالا تقبل الحصر والتحديد فما هي درجة التكدير الذي قد يحصل وما هي المنطقة أو الدائرة التي يمتد إليها تأثير الأخبار وما هي المدة التي يستمر فيها مفعولها حتى يتحمل المتهم مسؤولية ما قد ينجم من تكدير ؟ وهل هناك حد مسقط لذلك ؟ كلها تساؤلات على سبيل المثال لا الحصر تثيرها

تلك العبارة الغامضة غير المحددة والفضفاضة. ولا تعفي هذه المادة الناشر حتى ولو كان الخبر سبق نشره بجرائد أخرى أو وصل الى الجريدة بطريق الاشاعة العامة حقيقة.

3 – مد القانون نطاق التجريم في المادة 188 عقوبات فضلا عن الأفعال المذكورة إلى حالات أخرى هي حالة ما إذا كان من شأن هذه الحالات "إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها".

وعبارة إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة مقتبسة من المادة 102 مكرر عقوبات هي الأخرى مع تغيير كلمة الرعب بالفزع وباقي العبارة كما هي بدون تعديل أو تبديل وهي إشارة ودلالة جديدة الى الصنعة الاستثنائية لهذا التشريع ومحاولة دسّ القوانين الاستثنائية على بنية القانون العام وأن المشرع ليس لديه سياسة تجريمية واضحة الا الاقتباس مما هو قائم وفيه تشديد وتضييق لتكتمل بالتالي النزعة التسلطية المتشددة التي كانت سائدة على كل النصوص الجنائية باستعماله ذات الفن التشريعي التحكمي والاستبدادي في استخدام العبارات المرنة الفضفاضة التي ليس لها تحديد واضح.

فالعبارات التي جاءت بها المادة 188 عقوبات مرنة مطاطة لا تخلو من غموض ولبس وليس لها مفهوم واضح عن ماهية الافعال التي تدخل نطاق التأثيم وترك السلطة تقديرية واسعة قد يؤدي بالقاضي الى ابتداع جرائم لم يقصدها المشرع وهذا الفن التشريعي من شأنه أن يجعل مبدأ الشرعية النصية مجرد حبر على ورق.

4 – أما عبارة "ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها" والتي أضافها المشرع الى المادة 188 عقوبات فهي مستمدة من المادة 174 عقوبات التي تعاقب على التحريض على قلب نظام الحكم المقرر في القطر المصري أو على كراهيته أو الازدراء به والمادة 174 عقوبات كان أصلها المادة 151 عقوبات وكانت احكامها كما أشرنا مستمدة من القانون الهندي التي استمدها من القانون الفرنسي الصادر سنة 1822 في الوقت التي كانت السلطات الفرنسية تمقت الصحافة وكانت ضمن مشروع قانون "برونايت" لقانون العقوبات الموحد واذا بالمشرع المصري في عام 1995 يستخدم ذات الفن التشريعي في استخدام العبارات المرنة الفضفاضة غير المحددة فهذه الاضافة هي سيف مسلول على رقاب الناقدين وخطر داهم للمعارضين لأنها تجعل مركز الصحافة المعارضة لسياسة الحكومة حرجا فكيف يتصور أن تنتقد الحكومة أو سياساتها أو ينتقد أحد الوزراء أو إحدى الهيئات إذا لم يسمح للمنتقد أن يثير انفعال الرأي العام أي كراهيته للأعمال الظالمة والاستبدادية لتلك الحكومة أو الهيئة أو القائمين عليها بصفتهم العمومية. كما أن الأخذ بظاهر النص قد يؤدي الى نتائج خطيرة لأن عبارة الازدراء الواردة في هذه المادة ليست سهلة التحديد أو ظاهرة المعالم أو معينة تعيينا يطمئن إليه القاضي فالمطلوب من القاضي أن يتابع العواطف الانسانية وهي تشق طريقها ويحلل العناصر النفسية المكونة لها والتي تكون واحدة في الكراهية والحب ليحدد قصد الكاتب هل هو حب أم نقد أم ازدراء.

كما أنه لا وجود لمبرّر للتخوف من صحافة حرة مهما بالغت في النقد وتعدته الى البهتان لأن هناك جمهورا يحاسبها تراقب الواحدة ادعاءات الأخرى وقوانين ترغمها أن تكذّب اليوم ما افترته أمس.

إن الإفراط في سبغ الحماية على القائمين على مؤسسات وتضييق الهامش الذي يبيح للصحافة ممارسة دورها في الرقابة على أعمالهم هو أمر يؤدي الى عواقب وخيمة اذ قد يؤدي بالصحفي الى الابتعاد عن نقد أعمالهم ومراقبتها وهو ما يترتب عليه نتائج خطيرة فقد ساهمت الصحافة في كشف قضايا فساد عديدة للرأي العام وتنويره بشأنها وقد يترتب على إحجام الصحافة عن أداء هذا الدور الى انتشار الفساد واستشرائه. وهو الأمر الذي يضر ضررا بالغا بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

5 – مد القانون نطاق التجريم في الفقرة الثانية من المادة 188 عقوبات الى حالة ارتكاب الافعال المذكورة من الفقرة الاولى إذا كان يقصد الاضرار بالاقتصاد القومي للبلاد أو بمصلحة قومية لها ونشأ عنه هذا الإضرار واعتبر هذه الأفعال في عداد الجنايات وجعل عقوبتها السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولم يكتف المشرع بابتداع جرائم جديدة بل إمعانا في التوسع والتزايد للتضييق على حرية الصحافة فالعبارات المضافة لا تصلح بأن تكون مناط التجريم بل تصلح أن تكون موضوع مادة إنشائية لطلاب المدارس الثانوية فهي لا تسمح للأفراد بمعرفة الأمور التي ينهى عنها النص تحديدا دقيقا وما هو المعيار الذي يمكن أن يحدد ماهية المصلحة القومية التي يقصدها المشرع ؟.

6 – أضاف المشرع فقرة ثانية الى المادة 302 من قانون العقوبات لاتعفي المتهم من المسؤولية في جريمة الطعن في أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة حتى ولو كان يعتقد صحة الوقائع التي نسبت الى الموظف العام وهو توسع مبالغ فيه لإحكام دائرة الخناق على الصحافة ورغبة منه في إبعاد الصحافة عن رقابة أعمال الموظفين العموميين.

ثانيا : تشديد العقوبات

1 – استبدل القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 وهي الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، عقوبة الحبس الذي قد يصل الى ثلاث سنوات– والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

2 – استبدل القانون بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 303 وهي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين عقوبات الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسة عشر ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

واستبدل بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط الى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

3 – شدد القانون عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المواد : 182العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر، 184 إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات

النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات، 185 سب موظف أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء وظيفته، 303 القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء وظيفته ، 306 السب الذي لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه خدشا للشرف والاعتبار. ورفع كل من الحدين الادنى والاقصى الى ضعفيهما إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في احدى الجرائد أو المطبوعات.

4 – شدد المشرع العقوبة عن الجرائم التي تنص عليها بعض المواد فجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة، ويكون الحد الاقصى لعقوبة الحبس هو الحد العام وهو ثلاث سنوات.

وهذه المواد هي :

172 التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة –176 بغض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها – 178 ثالثا : – كل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب – 179 إهانة رئيس الجمهورية – 309 مكرر/ فقرة ثالثة : جريمة انتهاك الموظف العام الذي يستغل سلطات وظيفته لاستراق السمع والتسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص – 309 مكرر (أ)/فقرة أولى : إذاعة تسجيل أو مستند متحصل بالطرق المبينة بالمادة / 309 مكرر–181 : العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

شدّد القانون العقوبة على بعض الجرائم التي تنص عليها بعض المواد فجعلها الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وهذه الجرائم هي الواردة في المواد الاتية :

178 صنع أو حيازة بقصد الاتجار والتوزيع والايجار صور من شأنها الإساءة الى سمعة البلا د– 182 العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر– 184 سب أو إهانة مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة – 185 سب موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة – 188 الإخلال بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى– 189 نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت سماعها في جلسة سرية – 190 مخالفة قرارات المحاكم بحظر نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها – 192 نشر أخبار عن تحقيق جنائي قائم اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبة الخصوم أو خطر نشره – 194 الاكتتاب بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا في جناية أو جنحة – 306 السب الذي لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار.

شدّد المشرع عقوبة الغرامة في المادتين :

184 التحريض على قلب نظام الحكم وعلى كراهيته والازدراء به والتحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير الدستور.

201 القدح والذم في الحكومة وفي قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الادارة والذي يصدر عن شخص أو عن رجال الدين في أحد أماكن العبادة

أو في محفل ديني. فرفع الحد الأدنى لهذه الجرائم الى خمسة آلاف جنيه والحد الأقصى الى عشرة آلاف جنيه.

ويتبيّن من استعراض النصوص الذي شملها التشديد بها ان قد قامت بفرض حماية شديدة الاحكام لكل الموظفين العامين والاشخاص ذوي الصفة النيابية والهيئات النظامية الاخرى فشددت العقوبة على العيب والسب والقذف الموجه إليهم وفي المقابل قامت بإلغاء النص الذي كان يحظر حبس أصحاب الرأي في جرائم النشر التي تقع بواسطة الصحف وهو بالتالي أفرط في حماية الموظف العام وانتقص من الضمانات المكفولة للأفراد الذين يقومون بانتقادهم وغالى مغالاة شديدة في توقيع العقوبات بالنسبة لهم. وهو الأمر الذي يضيق تضييقا شديدا على حرية الأفراد الطبيعية من نقد الموظفين العموميين.

كما قام القانون بإحكام الحصار على المعلومات التي تتدفق من خلال متابعة الصحفي للتحقيقات الجنائية أو القضايا المدنية أو ما يدور من مرافعات تحت زعم حماية السرية أو مخالفة أوامر حظر النشر وبالتالي فإنه يضيق ويحاصر حق الناس والأفراد في معرفة الحقيقة خاصة وأن هناك إفراطا وتزايدا غير مقبول من القرارات التي تصدرها النيابة بحظر النشر في كثير من القضايا التي تهم الرأي العام وخلو القانون من أي حق في الطعن على القرارات الصادرة بحظر النشر.

إن القانون لم يكتف بالمقالات الشديدة في رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المحكوم بها في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها الى أكثر من عشرة أضعاف بل جعل الحد الادنى لعقوبة الحبس في كافة الجرائم الواردة في التعديل لا تقل عن "سنة" وخطورة هذا النص هو خضوع أصحاب الرأي لتطبيق المادة 49 / 2 عقوبات والتي تنص على :

يعتبر عائدا :

«(أولا .....)

ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

وبالتالي يجوز للقاضي إعمال المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : –

" يجوز للقاضي في حالة العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ".

وكل هذه الأمور تدلّ على خطورة هذا التشديد وأن العقوبات الواردة فيها من الجائز أن تتضاعف وأن المشرع قد قام بمساواة عقابية كاملة بين جرائم حرية الرأي والتعبير وأحط الجرائم.

والأخطر من ذلك أن اعتبار بعض الأفعال في عداد الجناية كما ورد في المادة 188 عقوبات و 174 عقوبات من شأن ذلك تطبيق المادة 49 / أولا من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : – يعتبر عائدا :

أولا :– من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

وتطبق عليه أيضا المادة 50 من قانون العقوبات بالإضافة الى تطبيق المادة 25 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه :

كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية : –

" أولا " القبول في أي خدمة من الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

" ثانيا " التحلي برتبة أونيشان

" ثالثا " الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

" رابعا " إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله الأبناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغيا من ذاته. وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته.

" خامسا " بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. والعقوبات التبعية واجبة التنفيذ حتما بمجرد صدور حكم بجناية أيا كانت هذه الجناية وبالتالي فالحكم بعقوبة الجناية في جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف يستتبع حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 عقوبات بالاضافة الى حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية طبقا للمادة 2 من القانون 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وأحكام المادة 25 من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تقضي حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله وأملاكه وتعين قيّما لادارة هذه الاموال والحكم بعقوبة الموت المدني على كل صاحب رأي يعاقب بعقوبة جناية ونص المادة لم يفرق بين ما اذا كان الحكم صادرا من قضاء طبيعي أو قضاء استثنائي (طوارىء –محاكم عسكرية) وفي ظل إعلان حالة الطوارىء في البلاد والحق المخول لرئيس الجمهورية بإحالة أيّ من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام للمحاكم العسكرية استنادا لنص المادة 6 من القانون 25 لسنة 1966 بشأن المحاكم العسكرية يكون هذا التعديل والتشديد الوارد فيه خطرا داهما وشديدا للعصف بحرية الصحافة واستخدامه كأداة للانتقام السياسي من المعارضة وطريقا غير مباشر لتطبيق أحكام المسؤولية السياسية التي كانت منصوصا عليها في قانون حماية القيم من العيب 95 لسنة 1980 والتي كانت تجيز لمحكمة القيم حرمان الافراد من الحقوق والمزايا بغلّ يده عن إدارة أمواله وممتلكاته وحرمانه من تولي الوظائف العليا أو الترشيح لعضوية مجالس الادارات والنقابات والمجالس المحلية إذا ثبتت مسؤولية الفرد السياسية وكانت تلك المسؤولية قائمة على تأثيم الاراء والمعتقدات وإن كان القانون 221 لسنة

1994 قام بـإلغاء هذه النصـوص فقـد عاد القـانون 93 لسنة 1995 ليفـرض هذه المسؤولـية السياسية على أصحاب الرأي ولكن بصورة مستترة.

وتنطبق أحكام القانون 93 لسنة 1995 على الجـرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأي طريقة أخرى.

ويتـصور البعـض أن أحكام القانون 93 لسنة 1995تنطبق عـلى الصحـافة فقـط. وقد ترسخ هذا الاعتـقاد لدى الفرد العـادي خاصة لأن نقـابة الصحفـيين في مصر هـي النقابة التي تصـدت ولعبت دورا رائدا في التـصدي للقـانون 93 سنة 1995 ولعبـت الاحزاب السـياسـية المعارضة وصحفها دورا في ابراز ما يتضمنه هذا القانون من عدوان على حرية الصحافة. ولكن في الحقيـقة أن هذا القانون يمتد نطاقـه ويخضـع لأحكامه كافـة جرائم الرأي والتعبـير ما دامت توفرت لها العلانية سواء عن طريق المسرح أو التليـفزيون أوالسينما أوالاذاعة أي بالجملة سواء كانت الوسـيلة مسموعـة أو مرئية أو مكتـوبة أو منقوشة أو مـصورة أو حتى كانت بالحـركات والاشارات الايماء كحركة اليد أو القدم أو الفم .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة 171 عقوبات حـيث أوردت الوسائل على سبيل المثال لا الحصر فنصت على أن :

" كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحـة أو بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتـابة أو رسوم أو صور شمسيـة أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمـثيل جعلها علنيـة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العـلانية يعد شريكا في فـعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها... "

وتدلّ عبارة " أية طريقة أخرى من طرق التمثـيل جعلها علنية " أن تلك الصور والوسائل لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال وبالتـالي فإن أي طريقة يتم بها التعبير عن الرأي ومن شـأنها أن تؤدي الى أن يصبح التعبير علانيا تقع تحت طائلة أحكام القانون.

فنص المادة 188 عـقوبـات على سبـيل المثـال ينص على أن : – " كل من نشـر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها... " أي لا عبرة بما إذا كـان النشر تم بطريقة الصحف أو بغيرها وهو ما يوضح مدى الاعتـداء الذي قام به القانون على الحق في حرية الرأي والتعبـير ومدى عدوانه والحصار الخانق الذي فرضه على كافة وسائل ابداء الرأي والتعبير عنه في مصر.

خامسا : ضمانة حظـر الحبـس الاحتياطـي في جـرائم النشـــر ومدى إخلالها بمبـــدإ المساواة الـوارد في المـــادة 40 من الدستور المصري 1971 أو المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

ورد في المذكرة الايضـاحيـة لمشروع القانـون 93 لسنة 1995 أن الحكمة التي ابتـغاها المشرع من وراء إلغـاء نص المادة 135 من قانون الاجراءات الجنائيـة والمادة 67 من القانون 76 لسنة 1970 بشـأن نقابة الصحفيين منافاتهـما لقاعدة المساواة أمام القانون التي تنتظم المواطنين جميعا والتي نصت عليها المادة 40 من الـدستور المصري 1971 مما يوجب بالضرورة والناحية الدستورية إلغاءها.

وكانت المادة 135 من قانون الاجـراءات الجنائية تحظر الحبس الاحتـياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 179 عقوبات (إهانة رئيس الجمهورية) أو الجرائم التي تتضمن طعـنا في الاعراض أو تحريضا على إفساد الاخلاق والمادة 67 من قانون 76 لسنة 1970 تحظر حبس الصحـفي احتياطيا بسبب أي مواد صحـفية تصدر منه أثناء أدائه لمهنته أو بسببها.

ومناقشة ما ورد في المذكـرة الايضاحية للقانون 93 لسنة 1995 يتطلب تحـديد مفهوم المساواة أمام القانون على ضوء المادة 40 من الدستور والتي تنص على أن : –

" المواطنون لدى القانون سـواء وهم متساوون في الحقـوق والواجبات العامـة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. "

وعلى ضوء أحكام العـهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنيـة والسياسيـة الذي صدّقت عليه مصر وتمت اجراءات الموافقة عليه ونشره طبقا للأوضاع والاجراءات المقررة في المادة 151 من الدستور المصري 1971 وأصبح قانونا من قـوانين البلاد وخصوصا المادة 26 منه فإن " الناس جميعـا أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييـز بحق متساو في التمتع بحـمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القـانون أي تمييـز وأن يكفل لجمـيع الاشخـاص على السواء حـماية فعـالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الاصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الاسباب ".

وعلينا بدءا أن نحـدد ما هـو مفـهوم المسـاواة وقوام التـمـييـز الوارد في المادة 40 من الدستور المصري 1971 والمادة 26 من العهد الدولي المتعلّق بالحـقوق المدنية والسياسية. إن ما ورد في المادتين ينص على مبـدإ المساواة أمام القانون بمفهـوم واحد وإن كان نص المادة 26 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قد عدّد صورا للتمييز بشكل أوسع من الدستور المصري الا أن قضـاء المحكمة الدستورية استـقر على أن صور التمـييز الوارد في المادة 40 من الدستور قد وردت على سبـيل المثال لا على سبيل الحصر وسنتناول مفهـوم مبدإ المساواة أمام القانون المنصـوص عليه في الدستـور المصري على ضوء أحـكام المحكمة الدستـورية العليا في مصرالتي ذهبت الى تحديد مفهوم المساواة الوارد في المادة 40 من الدستور فقضت بأن : –

«المساواة التـي نصت عليهـا المادة 40 من الدستور والـتي يوجبهـا إعمـال مبـدإ تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شـرطي العموم والتجريد في التشريعات المنظمة للحقـوق أي عدم التمييز بين أفراد الطائفـة الواحدة إذا تماثلت ظروفـهم ومراكزهم القـانونية فإذا اخـتلفت هذه الظروف انتفى مناط التسوية بينهم» (6 أبريل سنة 1985، الدعوى رقم 124 لسنة 6 قضائية مجموعـة الأحكـام ج 3، ص 176).

كما ذهبت المحكمة في حكم حديث لها بشأن تحديد قوام صور التمييز المجافية للدستور فقضت بأنـه :

" إن صور التمييز المجـافية للدستور وإن تعذّرحصرها إلا أن قوامهـا كل تفرقة أو تقييد أو تفضـيل أو استبعـاد ينال بصورة تحكميـة من الحقوق أو الحـريات التي كفلها الدسـتور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل وانتقـاص اثارها بما يحول دون مباشرتها

على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها" (المحكمة الدستورية العليا 3 يوليه سنة 1995 القضية المقيدة برقم 11 لسنة 16 قضائية دستورية).

وعلى هدي من المبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية العليا في مصر :

1 – نجد أن نص المادة 135 من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تحظر الحبس الاحتياطي في طائفة من الجرائم وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وكان كافة الأفراد الذين تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية وينسب إليهم ارتكاب جريمة من هذه الجرائم مؤهلين للانتفاع بها وكان القانون يكفل لهم جميعا بلا استثناء حماية فعالة من الحبس الاحتياطي في هذه الطائفة من الجرائم دون تمييز بينهم لأي سبب كالعرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل الاجتماعي.

وهذا الأمر واضح من نص المادة 135 من قانون الاجراءات الجنائية والتي كانت تنص على أنه :

– "لا يجوز الحبس الاحتياطي من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف الا اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 179 من قانون العقوبات أو تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق".

فنص المادة واضح الدلالة على خطر الحبس الاحتياطي في طائفة الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وإن طائفة الأفراد الذين ينسب إليهم ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم مؤهلين للانتفاع بها دون استثناء ما دامت تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

ولم يستثن المشرع أشخاصا بذواتهم أو بصفاتهم من الاستفادة من هذه القاعدة التي تتصف بالعمومية والتجريد فيستفاد من هذه القاعدة الاجرائية كافة المخاطبين بأحكامها دون تمييز وعلى قدم المساواة.

كما أنّ ما جاءت به المذكرة الايضاحية يخالف الأصل العام وهو أن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته ومن مقتضاه الا تسلب حرية شخص أو يودع السجن قبل صدور حكم قضائي بإدانته وهو المبدأ الذي أقره الدستور المصري 1971 من المادة 67 وتقره المواثيق الدولية لحقوق الانسان، فالحبس الاحتياطي هو استثناء من الاصل العام والقول الذي جاءت به المذكرة الايضاحية لمشروع القانون 93 لسنة 1995 من شأنه أن يجعل الحبس الاحتياطي هوالأصل وقرينة البراءة هي الاستثناء.

2 – إن قاعدة حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الرأي والنشر التي تقع بواسطة الصحف لا تخل بمبدإ مساواة الاشخاص جميعا أمام القضاء فيقف المنسوب إليهم جميعا سواء كان المضرور من الجريمة والمنسوب إليه اتهام من جرائم النشر على قدم المساواة مع الاخرين أمام المحكمة المختصة لتنظر نظرا منصفا وعلنيا في حقوق والتزامات كل طرف بل يجوز لكل مضرور من هذه الجرائم ما دامت له مصلحة وصفة أن يلجأ الى القضاء مباشرة للفصل في ادعاءاته دون أي موانع تعوق حق التقاضي.

إن المشرع في القانون 93 لسنة 1995 قد وقع عن عمد في الخلط بين سياسة التفريد القضائي للمعاملة الجنائية الذي هو تجسيد وتحقيق لمبدإ المساواة أمام القانون والذي أدخل

نظام التنوع الجنائي والذي فيه يأخذ المشرع ببعض التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون وبين أن يكيف النصوص القانونية بإنشاء قضاء متخصص وتنوع في الجزاءات وتنوع في الاجراءات مثال ذلك القواعد القانونية التي تنطبق على الأحداث (قانون الاحداث المصري رقم 31 لسنة 1974) حيث تختص محاكم الاحداث بمحاكمة الاحداث الجانحين عن الجرائم التي ارتكبوها وتطبق عليهم اجراءات خاصة تختلف عن إجراءات التقاضي في القانون العام بقصد اصلاحهم وتقويم سلوكهم.

3 – إن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني إخضاع كافة الناس لقواعد موحدة تحقق لهم مساواة فعلية تتجاهل ما قد يحيطهم من ظروف تتشكل بها مراكزهم القانونية أو تؤثر فيهم فمبدأ المساواة لا يتحقق بمجرد إقرار المشرع لقاعدة قانونية تتسم بالعمومية والتجريد ويخضع المخاطبون بها لمعاملة موحدة اذ لو صح هذا لأصبح مبدأ المساواة أمام القانون متحققا في كل قاعدة قانونية وهذا غير صحيح. لأن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني أن تكون هناك مساواة عقابية كاملة ومجردة تتطلب إخضاع جميع المخاطبين بأحكام القانون لذات التجريم وذات الجزاءات والاجراءات والتطور في وظيفة القانون الجنائي وسياسة التفريد القضائي للمعاملة الجنائية هو الذي أدى الى إلغاء التوزيع الآلي للعقوبات أو المساواة التوزيعية أي شبه الحسابية بين المخاطبين بأحكام القانون بل أدى هذا التطور الى أقسام العمومية بالنسبية في القانون الجنائي أي يطبق القانون على جميع الذين يتواجدون في مراكز متشابهة أو في طائفة محددة.

وهذا يؤيد ويعضد رأينا في انتفاء الاخلال بمبدإ المساواة أمام القانون في القاعدة التي كانت واردة في المادة 135 إجراءات والتي كانت تحظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف في أنها كانت تطبق بعمومية وتجريد على كافة الأفراد الذين تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية.

4 – إن مسايرة الخلط العمدي الذي جاء به القانون 93 لسنة 1995 يؤدي الى إلغاء أقسام العمومية بالنسبية في القانون الجنائي المصري الجزائي والاجرائي وإخضاع الكافة لمساواة عقابية كاملة ومساواة توزيعية أي شبه حسابية بين المخاطبين بأحكامه وأن يتساوى أصحاب الفكر والرأي مهما كان فيه من شطط مع القتلة وتجار المخدرات.

إن المشرع المصري عندما أورد قاعدة حظر الحبس الاحتياطي في جرائم النشر منذ 1951 كان لضرورة قدرت بقدرها حيث تبين أن النيابة العامة قد أسرفت في الحبس الاحتياطي بالنسبة للصحفيين والافراج عنهم بضمانات مالية كبيرة وتبين أن من قدموا الى المحاكمة الجنائية تم القضاء في معظم هذه القضايا بالبراءة والباقي يمثل نسبة ضئيلة جدا قضي بإدانتهم مع إيقاف تنفيذ العقوبة لذلك رأى من الحكمة أن يورد نصا في قانون الاجراءات الجنائية يحظر الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم حتى يفصل القضاء فيها لأن الصحفيين والكتاب والمفكرين قد يكونون أكثر الناس عرضة للاضطهاد الحزبي بسبب ما يبدونه من آراء أو أفكار قد يضيق بها صدر البعض وفكرهم فيتعرضون للاضطهاد والحبس الاحتياطي وقد يصبح أداة للانتقام السياسي ضدهم نظرا لما يبدونه من آراء وانتقادات الى الحكومة لذلك رأى المشرع أن يحيط بهم سياجا واقيا من خطر الحبس الاحتياطي.

5- ولعل من أهم المبررات التي تقتضي سريان ضمانة حظر الحبس الاحتياطي من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها هي أن القانون الإجرائي المصري لم ينص صراحة على المبررات والاسباب التي تجيز الحبس الاحتياطي الا بسبب مقتضى مصلحة التحقيق فلم ينص لبعض التشريعات المقارنة على هذه المبررات والأسباب حتى يحد من سلطان النيابة في هذا الشأن حرصا على مصلحة وحرية الأفراد بل ما يطبق الان ما هو الا اجتهادات فقهية منها تجنب تأثير المتهم من الشهود أو العبث بأدلة الدعوى أو توقعا لهربه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده أو منعه من ارتكاب جرائم جديدة أو لتهدئة الشعور بالتأثر بسبب جسامة الجريمة وكل هذه المبررات لم ينص القانون صراحة عليها وهي أسباب لا تحول ولا تمنع من التفسيرات والتأويلات الواسعة لها وتؤدي الى تضارب القرارات الصادرة بشأن الحبس والافراج وهي مبررات تنتفى في جرائم النشر لأن جريمة النشر تقع بمجرد حدوث النشر في الصحيفة فلا خشية لعبث المتهم بأدلة الدعوى لأن الدليل قائم في المقال أو التحقيق الذي ينشره الصحفي كما انه لم يثبت أن هناك صحفي قد هرب خشية صدور حكم عليه كما أن حبس الصحفي أو الكاتب احتياطيا لن يحول بينه وبين الكتابة.

6 - إن القانون الاجرائي المصري لم ينص على حق المتهم في الطعن على قرار القاضي الصادر بحبسه أمام محكمة أعلى لتراقب مدى سلامة القاضي في تطبيق القانون في قراره باستمرار الحبس بل أن القانون قد خول للنيابة سلطات قاضي التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة ومنحها سلطة حبس المتهم لمدة 60 يوما دون عرضه على قاضيه الطبيعي من بينها الجرائم المخلة بأمن الحكومة من الخارج والداخل والمادة 7 من القانون 105 لسنة 1980 بل أنه منحها سلطات الحبس الاحتياطي ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ويجوز لها حبس المتهم طبقا للمادة 143 من قانون الاجراءات الجنائية لمدة ستة أشهر وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المضافة بالقانون 97 لسنة 1992 بشأن مكافحة الارهاب وبالتالي حرمت المخاطبين بأحكام هذا القسم من التظلم في أمر حبسهم خلال تلك المدة أمام قاضيهم الطبيعي (المادة 7 مكرر من القانون 105 لسنة 1980).

ورغم أن تلك النصوص هي التي تخل بمبدإ المساواة أمام القانون لأنها تنتقص من حقوق وحريات هؤلاء الافراد وتقوم بالتمييز بينهم بسبب ارائهم السياسية استثناء من نص المادتين 202 و 203 من قانون الاجراءات الجنائية والتي تنص على أن أمر الحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذا الا لمدة أربعة أيام واذا رأت مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الاربعة أيام أن تعرض الاوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمره بمد الحبس أو الافراج عن المتهم بل والاكثر من ذلك أن نص المادتين 7و8 مكرر من القانون 5 لسنة 1980 حرمت طائفة المتهمين المخاطبين بأحكامها من كافة الضمانات الاجرائية التي يتمتع بها باقي الافراد وكلها ضمانات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة والامان الشخصي فخولت للنيابة العامة بالاضافة الى السلطات المخولة للقبض والتفتيش ومباشرة التحقيق في غيبة الخصوم اثبات حالة الامكنة وتفتيش أشخاص غير المتهمين وضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ومراقبة

المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص ودون التقيد بالحصول على إذن من القاضي الجزئي استثناء من المادة 206 من قانون الاجراءات الجنائية وكلها قواعد تدل دلالة صارمة على الاخلال بمبدإ المساواة أمام القانون لتعلقها بضمانات وحقوق أساسية للأفراد ورغم ذلك لم يتناولها المشرع بالتعديل أو الإلغاء وهو ما يدلّ على أن المشرع في إلغائه لقاعدة حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للجرائم التي تقع بواسطة الصحف لم يكن يقصد تطبيق مبدإ المساواة بقدر ما كان قصده الانتقاص وسلب الضمانات المكفولة لطائفة الأفراد في جرائم الرأي والنشر.

7- إن هناك خطورة حقيقية على حرية الرأي والتعبير في عدم وجود ضابط للحبس الاحتياطي ولا بد من إعطاء التحقيق لقاضي تحقيق مستقل . فرغم أن الدستور المصري 1971 نص في المادة 41 على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الامر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون".

ومفاد هذا النص أن المشرع الدستوري قد أوجب أن يكون للقاضي دور هام في سلطة الحبس الاحتياطي ، وان تكون سلطة النيابة العامة سلطة ثانوية إلاّ أن قانون الاجراءات الجنائية ما زال يعتبر النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تتولى التحقيق بحسب الاصل هي سلطة إصدار الامر بالحبس الاحتياطي.

أما نظام قاضي التحقيق المنصوص عليه في المادتين 64 و 65 من قانون الاجراءات الجنائية هو نظام من حيث الواقع العملي صوري حيث لم يندب أحد من قضاة التحقيق في عشرات السنين للتحقيق في أي قضية.

ورغم خطورة إجراءات التحقيق الابتدائي وما يتعلق بمهامها المباشرة بالحرية الشخصية خاصة بالنسبة الى استجواب المتهم وتفتيشه وحبسه احتياطيا وتتزايد هذه الخطورة في الجرائم المخلة بأمن الحكومة وجرائم الرأي والنشر على وجه الخصوص حيث يكون غالبا الخصم هو الدولة الامر الذي يقتضي أن يتولى القضاء بنفسه هذه المهمة بوصفه الحارس الطبيعي للحريات نظرا لما يتمتع به من ضمانات الحياد والاستقلال.

إنه بالرغم من الطبيعة القضائية العامة فإنها لا تتمتع بضمانة حياد القاضي واستقلاله. فهي تجمع في يديها بين سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي وهو ما يخل بحيادها نظرا لما بين السلطتين من تعارض، فهي عندما تباشر وظيفة الاتهام فإنها تعد خصما، والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا ويصعب على أي شخص يجمع بين صفتي الاتهام والتحقيق أن يتجرد من صفته الاتهامية عندما يتولى التحقيق ، كما أن المتهم يجد في القاضي من العدل، وعدم التحيز ما لا يجده في موجه التهمة إليه . (1)

ويعلق الاستاذ الدكتور المرحوم محمود مصطفى على التعديل الذي أدخل على التشريع المصري بالقانون رقم 353 لسنة 1952 و ألغي بموجبه نظام قاضي التحقيق في الجرائم التي

تقع بواسطة الصحف " بأن هذا التعديل قد أملته الرغبة في سيطرة الحكومة على التحقيق في الجرائم التي تمس نظام الحكم " (2).

ويرى كثير من الفقهاء أن التوسع في سلطات وزير العدل باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية في التدخل في شؤون أعضاء النيابة يعد اخلالا بضمانات الاستقلال والحياد حيث لوزير العدل طبقا للقانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم (المادة 125).

وقد أجاز هذا القانون لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيهه لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاهة وكتابة (المادة 126). إن هذه النصوص الواردة في قانون السلطة القضائية تجعل من الضروري العودة الى نظام قاضي التحقيق المنتدب .

8 – إن كافة سلطات الدولة تتمتع بضمانات إجرائية وموضوعية من ذات نوع الضمانات التي كانت واردة في المادة 135 من قانون الاجراءات الجنائية الملغاة بالقانون 93 لسنة 1995 وهذه الضمانات تحول دون خضوع المستفيد منها للاجراءات الجنائية أو تعفي المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي من أبرزها : –

أ - الحصانة البرلمانية :

تنص المادة (98) من الدستور المصري سنة 1971 على أنه : –

" لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الافكار والاراء في أداء عملهم في المجلس أو لجانه " وتعتبر هذه القاعدة ضمانا خاصا لطائفة معينة من الناس لم يقصد بها أشخاص بذواتهم بل أملتها اعتبارات المصلحة العامة، إذ تمكن الاعضاء من أداء دورهم في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهم في مأمن من تهديدهم باتخاذ الاجراءات الجنائية ضدهم.

ب - الحصانة القضائية :

ما جاء به نص المادة 96 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 والذي قرر أنه:

" في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة 94 " .

وتسري هذه القواعد الاجرائية على أعضاء النيابة على ما تقضي به المادة (130) من قانون السلطة القضائية كما تسري على أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها على ما تنص عليه المادة 91 من القانون رقم 47 لسنة 1972 .

وتتقرر هذه الضمانة سواء كانت الجناية أو الجنحة التي ينسب الى القاضي ارتكابها، قد وقعت منه أثناء قيامه بأداء وظيفته أو بسببها أم كانت غير متعلقة بوظيفته.

وعلى هذا فالضمانة هي المحافظة على استقلال السلطة القضائية. ومن أهم ضمانات هذا الاستقلال الحفاظ على الحرية الشخصية.

وبالتالي فإن كانت الصحافة وهي سلطة رابعة مستقلة بنص المادة (206) من الدستور المصري سنة 1971 والتي تنص على أن : "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون". فإنه من باب أن يتمتع أعضاء هذه السلطة بضمانات تحميهم من تعسف السلطة التنفيذية واضطهادها واستخدام الحبس الاحتياطي وسيلة لمحاربة من يزعجها بحملاته وآرائه أو وسيلة للانتقام السياسي وحظر الحبس الاحتياطي هو ضمانة هامة للحفاظ على استقلال هذه السلطة وبالتالي فإن القول بأن المادة 67 من القانون 76 لسنة 1970 بشأن نقابة الصحفيين والتي تحظر الحبس الاحتياطي لصحفي بسبب أداء مهمته ليست مشوبة بعدم الدستورية لأنها ضمانة لم تمنح لأشخاص بذواتهم بل منحت لطائفة من الناس هم الصحفيون ضمانا لتحقيق استقلال السلطة الرابعة التي نص عليها في الدستور وهي ذات العلة التي منحت لأعضاء السلطة القضائية ولاعضاء السلطة التشريعية.

سادسا : مدى منافاة القيود الواردة في القانون 93 لسنة 95 قيود غير مقبولة في أي مجتمع ديمقراطي ومنافية لأحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية

إن القيود المقبولة على ممارسة أي حق من حقوق الانسان هي تلك القيود التي يقبلها أي مجتمع ديمقراطي ولا يجوز للدولة أن تفرض هذه القيود مستهدفة إهدار الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المعترف بها أو فرض قيود أوسع من تلك التي تنص عليها المواثيق الدولية ذات الصلة أو أن تقوم بتأويل هذه القيود بشكل يؤدي الى إهدارها وللتضييق على الأفراد في ممارسة الحقوق الأساسية.

وقد تضمنت القيود الواردة في القانون 93 لسنة 1995 قيودا أوسع ممّا نصت عليه المادة 195 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وهي تستهدف بذلك إهدار الحق في حرية الرأي والتعبير اذ تنص المادة 19 من العهد على أنه : –

1 – لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة

2 – لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين دونما اعتبار للحدود. سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

3 – تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(1) لاحترام حقوق الاخرين وسمعتهم

(2) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاداب العامة

وتنص المادة (5) من ذات العهد :

"ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لاي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو الى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها أو النافذة من أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى".

وفي الدورة التاسعة والعشرين، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 756 مشروع إعلان حول حرية الاعلام وأحاله الى الجمعية العامة وهو يعيد تأكيد المبادئ التي يرى المجلس ضرورة التمسك بها ومراعاتها والتي ينبغي أن تؤيدها الاتفاقيات الدولية والصكوك الاخرى المتعلقة بحماية حرية الاعلام وأن تسعى الى تعزيزها ومن بينها المبادئ التالية : –

المادة 1 – الحق في المعرفة وفي التماس الحقيقة بحرية حق أساسي من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف. ولكل فرد الحق في التماس وتلقي وتقديم المعلومات بمفرده أو بصورة جماعية.

المادة 2 – على جميع الحكومات أن تنتهج سياسات من شأنها حماية التدفق الحر للمعلومات داخل البلدان وعبر الحدود، وينبغي تأمين الحق في التماس ونقل المعلومات قصد تمكين الجمهور من التأكد من الحقائق وتقييم الاحداث.

المادة 3 – ينبغي استعمال وسائط الاعلام لخدمة الشعب، وألا تمارس أي حكومة أو هيئة أو مصلحة عامة أو خاصة، السيطرة على نشر المعلومات على نحو يحول دون وجود مصادر متنوعة للمعلومات أو يحرم الفرد من الوصول بحرية الى هذه المصادر. وينبغي تشجيع استحداث وسائط وطنية للإعلام.

المادة 4 – على القائمين بنشر المعلومات أن يعملوا بحسن نية من أجل كفالة دقة الحقائق المبلغة، واحترام حقوق وكرامة الدول والجماعات والافراد، دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو العقيدة.

وتنص المادة 29 / 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصر ضمان الاعتراف الواجب بحقوقه وحريات الاخرين واحترامها بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقرطي.

فالاصل الذي أوردته المواثيق الدولية لحقوق الانسان هو حرية الرأي والتعبير دونما حدود والقيود التي ترد على هذا الحق هي احترام حقوق وكرامة الدول أو الأفراد دون تمييز أو لمقتضيات الامن القومي أو النظام العام أو الاداب العامة أو الاخلاق رغم كل ما تثيره هذه العبارات من اشكاليات لتحديد مفاهيم واضحة ومحددة لها في البلدان المتخلفة ورغم أن تلك العبارات هي التي يتدخل المشرع بشكل تحكمي وتسلطي غالبا تحت زعم وادعاء حمايته ليفرض قيودا بلا حدود على الحقوق الأساسية تؤدي الى إهدارها وتحولها الى مجرد حبر على ورق.

إلاّ أن المادة 5 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حددت ضابطا هاما للقيود التي تفرض على هذا الحق وهي أن المنوط بالدول وضع قيود لتنظيم أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد ولا يقبل من أي دولة أو جماعة أو شخص القيام بأي عمل يهدر أو يعصف بهذه الحقوق أو أن يفرض قيودا أوسع من تلك المنصوص عليها فيه وقد حددت المادة 29 / 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ضابطا هاما لهذه القيود هي أن تكون مقبولة في المجتمع الديمقراطي لكن قد تثير اشكالية أخرى، فما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في مجتمع ما وما هي المعايير لتقويم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع ؟ لعل الاجابة عن هذه الاسئلة جاءت في سلسلة دراسات حقوق الانسان الصادرة عن مركز حقوق الانسان في جنيف عن "الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون " ففيها تحليل للمادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن مدلول عبارة "الحكم بالشعب" جاء فيها :

مدلول عبارة "الحكم بالشعب" يمكن استخدامها اذا توافرت الشروط الاتية :

(أ) ينبغي أن يحكم الجميع بمعنى أنه ينبغي أن يتدخل الجميع في سن التشريعات وفي اتخاذ القرارات بشأن السياسة العامة، وفي تطبيق القانون وفي إدارة شؤون الدولة.

(ب) ينبغي أن يشترك الجميع بصورة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرارات الدقيقة بمعنى القرارات المتعلقة بالقوانين العامة وفي تطبيق القانون، وفي إدارة شؤون الدولة

(ج) يكون الحكام مسؤولين أمام المحكومين، وبصيغة أخرى يكونون ملزمين بتبرير أعمالهم أمام المحكومين الذين يملكون حق عزلهم وفقا للإجراءات التي ينص عليها الدستور القومي.

(د) يكون الحكام مسؤولين أمام ممثلي المحكومين.

(ه) يتم اختيار الحكام عن طريق ممثلي المحكومين

(و) ينبغي أن يتصرف الحكام في سبيل صالح المحكومين فقط دون أي تمييز بينهم.

ومن البديهي أنه لا يمكن أن يعتبر ديمقراطيا أي نظام يقصي جماهير المحكومين عن أي دور في عملية اتخاذ القرار ولا يستقيم أي تعريف للديمقراطية يتجاهل مثل هذا الدور.

إن هناك على الاقل ثلاثة معايير لتقويم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع : –

أولا : – مدى إسهام المجموعات التي تكوّن المجتمع في صناعة القرار

ثانيا : – مدى اخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.

ثالثا : مدى تدخل المواطن العادي في إدارة شؤون الدولة بمعنى مدى درايته بأن يكون من الحكام ومن المحكومين في وقت معا.

وبتطبيق هذه المعايير على المجتمع المصري سنجد أن حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد مقيد بقيود عديدة فالبلاد ما زالت ترزح تحت حالة الطوارئ وأحكام القانون 162 لسنة 1958 وما زالت القيود مفروضة على الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حيث يتم الترشيح من مجلس الشعب والذي تكون الاغلبية فيه من أعضاء الحزب الحاكم وبناء على اقتراح ثلث اعضائه وبموافقة الثلثين (المادة 76 من الدستور) وتوسع الدستور في اختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية فهو الذي يدعو مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي وهو الذي يفض دورته

العادية (المادة 101) ويدعو مجلس الشعب لاجتماع غير عادي (المادة 102) وله اصدار قرارات لها قوة القانون بناء على تفويض من المجلس على أن تعرض في أول اجتماع له بعد انتهاء فترة التفويض (المادة 108) ولرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب فقط حق اقتراح القوانين (المادة 109) ولرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين والاعتراض عليها (المادة 112) ولرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب عند الضرورة (المادة 36) ويصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وله أن يفوض غيره في إصدارها (المادة 144) وله أن يصدر لوائح الضبط (145) ويعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين في القانون وعرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية (المادة 148) ويبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة (المادة 151).

أما من حيث القانون 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فقد جعل جوهر العملية الانتخابية في أيدي السلطة التنفيذية وجعل اشراف القضاء صوريا عليه وقد أصدرت محكمة النقض الدائرة المختصة في فحص الطعون الانتخابية أكثر من 80 رأيا ببطلان عضوية نواب في مجلس الشعب لوقوع التزوير في العملية الانتخابية الا أن مجلس الشعب رفض إبطال عضوية النواب رغم تحقيق دائرة محكمة النقض المصرية في الطعون وإبدائها الرأي ببطلان هذه العضوية اعمالا لنص المادة 93 من الدستور المصري سنة 1971 والتي تنص في الفقرة الاخيرة «ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلث أعضاء المجلس».

إن عملية بطلان العضوية تتم بطريق الاقتراع السياسي وتهدر بالتالي كافة التحقيقات والاراء القضائية التي هي عنوان للحقيقة.

كما أن هناك قيودا مفروضة على حرية تكوين الاحزاب السياسية بموجب القانون 40 لسنة 1977 وهناك قيود مفروضة على حرية إصدار الصحف بموجب القانون 48 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة وحتى الصحف المتداولة والمرخص بها فإنها تخضع للقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير سواء القيود الواردة في قانون العقوبات 57 لسنة 1937 أو في قانون المطبوعات 20 لسنة 1936 وفي القانون 48 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة وفي ضوء الامثلة الواردة نستطيع أن نقول بانتفاء الشرط الاول من الشروط التي تقتضي ألا يتدخل الجميع في سن التشريعات حيث المنوط به ذلك البرلمان والذي يضم الاغلبية في الحزب الحاكم حيث يتم تمرير القانون حسب رغبة ورأي الحكومة كما حدث في القانون 93 لسنة 1995 فلم يعرض هذا القانون محاوره الرئيسية على المجموعات التي يمس القانون مصالحها بشكل مباشر كالصحفيين والدليل على ذلك تلك الموجة والعاصفة الشديدة من المعارضة من هذه الطائفة بمختلف اتجاهاتها وانتماءاتها السياسية والفكرية من صحف المعارضة أو من الصحف القومية وشأن هذا القانون شأن القانون 100 لسنة 1993 والذي قام بتعديلات جوهرية في العملية الانتخابية للنقابات المهنية وتم تمريره دون عرضه على

النقابات المهنية أو أخذ رأيها وقد قوبل هذا التشريع بمعارضة شديدة من أعضاء النقابات المهنية ورغم ذلك لم تلتفت الحكومة أو البرلمان لهذه المعارضة بل أجرت عليه تعديلات أخرى وبالتالي فإن عملية إقصاء الجماهير عن أي دور في عملية اتخاذ القرار وبحجب المجموعات التي تكوّن المجتمع عن المشاركة في سن التشريعات أو في صناعة القرار يؤدي في النهاية لاصدار قوانين لا يقبلها ضمير الشعب أو المجموعات ذات المصلحة المباشرة والتي تقوم القوانين بالتأثير على مراكزها القانونية وعلى ظروفها بشكل مباشر ومؤثر ومثل هذا القانون 93 لسنة 1995 والسرعة التي تمت بها مناقشته رغم ما تضمنه من توسع في التجريم والتضييق على حرية الرأي والتعبير ورغم أنه قد غالى مغالاة شديدة في العقوبات على جرائم الرأي واتخذ من العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها والمعارضة الشديدة لهذا القانون من الكتاب والمثقفين والمفكرين والصحفيين أصحاب المصلحة المباشرة في هذا الحق الاساسي يدلّ دلالة واضحة على انعدام أي مشاركة للشعب أو المجموعات في التشريع والذي يصدر غالبا على غير إرادته بل طبقا للاهواء السياسية.

وبعد هذا العرض للقانون 93 لسنة 1995 وبيان حجم القيود غير المقبولة التي فرضها على حرية الرأي والتعبير نستطيع أن نقول بأن القانون قد انزلق أيضا الى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور المصري 1971 مجالا حيويا لمباشرة الحقوق والحريات بشأن حرية الرأي والتعبير والتي كفلها في المادة 47 والتي تنص على أن : –

" حرية الرأي مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " .والمشرع بالقيود التي فرضها على حرية الرأي والتعبير قد تجاوز حدود تنظيم استعمال هذا الحق الى فرض قيود تؤدي الى اهداره والعصف به كما أن المشرع المصري مازال يستخدم الفن التشريعي المرتبط تاريخيا باساءة استعمال السلطة ذلك الفن الذي من أبرز سماته غموض القوانين الجزائية والذي يركن في الصياغة الى تلك التعبيرات المرنة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى لذلك كان لازما على المشرع المصري أن يتخلص من الفلسفة والنزعة التسلطية لجرائم حرية الرأي والتعبير وأن يركن الى مناهج جديدة في الصياغة تحدد الافعال التي تؤثمها القوانين بصورة واضحة دون غموض أو ابهام وأن يكون النظام القانوني نظاما متكامل الملامح يتوخى الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الانسان وحماية حقوقه وحرياته الاساسية ويحول بضماناته دون اساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافه وهو ما يستلزم منه العدول عن تلك الفلسفة التسلطية بالنسبة لجرائم حرية الرأي والتعبير في البحث والتنقيب في كل القوانين ليأتي بما هو أسوأ لتطبيقه على المصريين لأن تلك الفلسفة هي ميراث استعمار بغيض وإن الضمانة الاساسية لقيام هذا النظام المتكامل هو وجود النظام الديمقراطي وهو الامر الذي لن يتحقق الا بإلغاء كافة القيود التي تحول بين الافراد والجماعات في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وممارسة الرقابة الشعبية الحقيقية على اعمال السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية وهو الامر الذي يقتضي فضلا عن إلغاء كافة القوانين التي تقيد حرّية الرأي والتعبير إطلاق حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات وإلغاء كافة

القيود على حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لدفع النشاط الأهلي للمشاركة في صنع القرار فبدون هذه الضمانات الأساسية لن تتوفر أدنى حماية لكافة الحقوق الأساسية للإنسان بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير أو اعتبار المجتمع مجتمعا ديمقراطيا . انه قد آن الاوان بعد الاعتداءات المستمرة على حرية الرأي والتعبير لتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحرية الاعلام الذي طال انتظار المدافعين عن حرية الرأي والتعبير له والذي نتمنى أن يترجم الى اتفاقية ملزمة للدول وعلى كافة المدافعين عن حقوق الإنسان أفرادا أو منظمات غير حكومية أن ينشطوا على المستوى المحلي والدولي من أجل العمل على استخدام كافة الوسائل والأشكال من أجل الضغط ليتم اعتماد هذا الإعلان أو هذه الاتفاقية الدولية لحماية حرية الإعلام وحرية الصحافة باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي لا تتجزأ كضمانة هامة لحرية تداول المعلومات وتدفقها دونما اعتبار للحدود ولتمكين الجمهور من التأكد من الحقائق وتقييم الأحداث.

الهوامش

(1) راجع في ذلك د. أحمد فتحي سرور – رئيس مجلس الشعب المصري في مقاله "الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية" مجلة مصر المعاصرة، ابريل سنة 1972، ص 369.

(2) راجع في ذلك د. محمود مصطفى «تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها» طبعة 1969".